**محاضرة بعنوان (مجلس القضاء واختصاصاته-مجلس الناحية واختصاصاته-الرقابة في العراق)**

**\* مجلس القضاء واختصاصاته:**

**يتكون مجلس القضاء من (10) مقاعد يضاف اليها مقعد واحد لكل (50000) نسمة.**

**\* اختصاصات مجلس القضاء:**

**يختص مجلس القضاء بعدة اختصاصات تم ذكرها في المادة (8) من قانون مجلس المحافظات غير المنتظمة بإقليم:**

**1- انتخاب رئيس مجلس القضاء بالأغلبية المطلقة في اول جلسة بدعوة من القائم مقام خلال (15) يوم من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وتعقد برئاسة اكبر الأعضاء سنا.**

**2- اعفاء رئيس مجلس القضاء من منصبه بالأغلبية المطلقة بناء على طلب ثلث الأعضاء.**

**3- انتخاب القائم مقام بالأغلبية المطلقة واذا لم يحصل عليها احد المرشحين يتم التنافس بين الحاصلين على اعلى الأصوات وينتخب من يحصل على الأكثرية في الاقتراع الثاني.**

**4- اقالة القائم مقام بالأغلبية المطلقة بناء على ثلث الأعضاء او طلب من المحافظ.**

**5- مراقبة سير عمليات الإدارة المحلية في القضاء.**

**6- اعداد مشروع موازنة مجلس القضاء.**

**7- المصادقة على خطط الموازنة لدوائر القضاء واحالتها الى المحافظ.**

**8- الموافقة على تسمية الشوارع وتخطيط الطرق.**

**9- الموافقة على التصاميم الأساسية في القضاء بالتنسيق مع مجلس المحافظة وضمن المخطط العام للحكومة الاتحادية.**

**10- مراقبة وتقييم النشاطات التربوية في حدود القضاء وتقديم التوصيات بشأنها عبر مجلس المحافظة.**

**11- مراقبة تنظيم استغلال الأراضي العامة ضمن الرقعة الجغرافية للقضاء والعمل على تطوير الزراعة والري.**

**12- المصادقة على الخطة الأمنية المقدمة من قبل رؤساء الأجهزة الأمنية المحلية عبر القائم مقام.**

**13- وضع النظام الداخلي لمجلس القضاء.**

**14- تقديم الدراسات والبحوث لتطوير القضاء.**

**15- التعاون والتشاور مع مجالس النواحي التابعة للقضاء بما يضمن تحقيق المصلحة العامة.**

**ويحق لرئيس الوحدة الإدارية ورؤساء الأجهزة الأمنية ومدراء الدوائر حضور الاجتماعات الاعتيادية للمجلس دون ان يكون لهم حق التصويت وما يصدر من قرارات في حالة تعارضه مع قرارات المحافظة تكون الأولوية لقرارات المحافظة خاصة إذا كان القرار متعلقا بعموم المحافظة وهذا ما نصت عليه المادة (9) من قانون مجلس المحافظات غير المنتظمة في إقليم.**

**\* مجلس الناحية واختصاصاته:**

**يتكون مجلس الناحية من (7) مقاعد يضاف اليها مقعد واحد لكل (25000) نسمة، حيث يحق للقائم مقام حضور جلسات مجلس الناحية الاعتيادية دون ان يكون له حق التصويت وفي حالة تعارض قرارات مجلس الناحية مع قرارات مجلس القضاء تكون العلوية لمجلس القضاء خاصة القرارات التي تشمل عموم القضاء.**

**\* اختصاصات مجلس الناحية:**

**نصت المادة (12) من قانون مجلس المحافظات غير المنتظمة بإقليم على ان مجلس الناحية يختص بما يلي:**

**- انتخاب رئيس مجلس الناحية بالأغلبية المطلقة في اول جلسة يعقدها بدعوة من مدير الناحية خلال (15) يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وتعقد برئاسة اكبرهم سنا.**

**- اعفاء رئيس مجلس الناحية بالأغلبية المطلقة بناء على ثلث الأعضاء.**

**- انتخاب مدير الناحية بالأغلبية المطلقة وفي حالة عدم حصول المرشحين على الأصوات اللازمة يتم التنافس بين الحاصلين على اعلى الأصوات وينتخب بأكثرية الأصوات.**

**- اقالة مدير الناحية بالأغلبية المطلقة بناء على طلب خمس عدد الأعضاء.**

**- الرقابة على سير عمليات الإدارة في الناحية.**

**- الرقابة على الدوائر المحلية ورفع التوصيات الى مجلس القضاء.**

**- اعداد مشروع موازنة مجلس الناحية.**

**- المصادقة بالأغلبية البسيطة على الخطة الأمنية المحلية المقدمة من قبل إدارة شرطة الناحية.**

**- المصادقة على خطط الموازنة لدوائر الناحية واحالتها لمجلس القضاء.**

**- التعاون والتشاور مع مجالس النواحي ومجالس القضاء بما يحقق المصلحة العامة.**

**- وضع النظام الداخلي لمجلس الناحية.**

**\* الرقابة في العراق:**

**تعتبر الرقابة من اركان الإدارة المحلية الخدمية وتأتي أهمية الرقابة من عدة عوامل هي:**

**أ- توسيع أنشطة الحكم.**

**ب- تعدد المهام.**

**ج- تقليل فرص الغش والاختلاس.**

**د- حماية الأموال العامة.**

**ر- اتخاذ قرارات دقيقة وتقويم أداء المؤسسات.**

**مفهوم الرقابة: الرقابة هي التحقق من ان التنفيذ يتم وفق ما خطط له فهي الضابط الرئيسي لتوفير بيانات ومعلومات موثوقة فالمراقبة هي حماية وصيانة وحراسة واحتراز وتحوط.**

**اما المفهوم الفني للرقابة فيتمثل في انها أداة إدارية تضمن سير الاعمال بالاتجاه الصحيح وتقوم بعملية الضبط الإداري والتحقق من ان كل شيء يسير بشكل صحيح.**

**\* أنواع الرقابة:**

**- رقابة محلية.**

**- رقابة تشريعية.**

**- رقابة إدارية.**

**- رقابة قضائية.**

**- رقابة شعبية.**

**- رقابة داخلية.**

**- رقابة خارجية.**

**- رقابة تنافسية.**

**- رقابة بيانات.**

**- رقابة تشغيلية.**

**- رقابة استراتيجية.**

**- رقابة وظيفية.**

**ورغم تنوع اشكال الرقابة الا ان الغالبية العظمى منها تصلح للوجهين المركزي والمحلي حيث يتم استعمال كل الأنواع أعلاه على المستويين المركزي والمحلي وحسب المتطلبات الفعلية لها كرقابة.**

**\* النظرية التقليدية للرقابة:**

**يتم ربط العملية التخطيطية بالعملية التنفيذية من خلال التركيز على مراحل المراقبة التي تبدأ من:**

**\* تحديد الأهداف والمعايير.**

**\* مقارنة المتحقق مع المخطط.**

**\* قياس الفروق.**

**\* تصحيح الانحرافات.**

**\* متابعة سير العمل.**